مستبا جاز والا فلا • وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة
وان يتفرغ للامامة ولو ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة
ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذه الامام
الاول وكذا لو انتقل بنفسه ولو رفع الامام دارا واحدة من دور
الوقف الي وجه الي رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم
يعلم انه هذا الدار ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل
ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه • ومن
والسراج الكثير لليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن
القيم اذا اسرف في السراج في رمضان وليلة القدر من اوقافه
وقف تقادم لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف
لضرورة وقضى القاضي بصحته يصح • ولا يفتى هذا الباب
وبعض المشايخ جوزوا بيع بعض وقف خرب ليعمر وقف
آخر وسئل محمد عن وقف تعذر استغلاله هل يجوز ان
يبيعه القاضي ويشتري بثمنه آخر قال نعم قيل له لو لم يتعطل
ولكنه لو باع اشترى بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر
في بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف عن الاستغلال
يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وليس ذلك الا
للقاضي • وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو سجل محكوما
والا يصح • واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف
وقيل يجوز استبداله ولا يبيعه بلا صحته لانه لا يقبل الملك
كالحر لا يقبل الرق ولان القضاة ظلمة فابطلوا اوقاف
المسلمين لمطعمهم الخبيث • مسجد عتيق لا يعرف بانيه فاتخذ
بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا
بثمنه في مسجد لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
رجل بنا في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على
وجهين اما ان نوى عند البناء انه بنى للوقف او لم ينو
ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف
البناء شيئا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله
وقفا • القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو برهن المتولي على وقفية الارض وحكم القاضي على
وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه
بل يجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه
ملكه يسمع فيجعل كقضاء بالملك ومتولي ذو اليد لو برهن على

على الوقف قبل من الخارج على الملك يحكم بملك على الخارج
وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل
بينة الخارج على الملك • ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف
الكرم بشرائط ولا بينة للمدعي تحلفه لياخذ القيمة • ولو نكل
لا لياخذ الكرم • ولو كان بيده ضيعة وادعى آخر انه وقف
واظهر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم
ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول عن اليمين لا الصك او الخط لانه يزور ويفتعل
وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي به على وقفيته ما لم يشهد الشهود
ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه او
المعتبر بيان صحة الدعوى لم يصح للتناقض • ولو برهن
يرد للتناقض وقيل يقبل وهو الاصح اذ التناقض لا يمنع
صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة في الوقف
اذ هو حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى
كبينة الطلاق وعتق الامة • الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى
الفقراء اذ البينة تثبت حقهم فلا يظهر حكمه الا في حقهم و
قيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة
بلا دعوى اتفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما
ولا يقبل عند ابي حنيفة • وذكر في الجامع الفصولين باع ثم
ادعى انها كانت محكوما لا يصح • ولو باع قناة ثم ادعى
انها لا يصح وبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا • ولو باع
امة ثم ادعى انه حررها قبل لا لو كان عبدا ما لم يدع العبد
ادعى الموقوف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا و
بغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح لان حقه في
الغلة لا غير فلا يكون في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه
جماعة فادعى احد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح في
رواية واحدة • ولو غصب الوقف احد ليس لاحد من الموقوف
عليه خصومة بلا اذن القاضي • ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر
ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع • وليس للمتولي
بيعه واستبداله ويقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو
صرحا به بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا صرحا به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)